



Available online at <http://jgu.garmian.edu.krd>

Journal of University of Garmian

<https://doi.org/10.24271/garmian.22090429>



دراسة (إثبات جريمة زنا الزوجة في سورة النور) نقد وتحليل.

نارام ناصر محمد علي

قسم التفسير // كلية العلوم الإسلامية // جامعة دجلة_ديار بكر

Article Info

Received: September , 2022

Accepted : November ,2022

Published :December , 2022

Keywords

إثبات جريمة زنا، آيات اللعان، سورة النور،

Corresponding Author

aramnasir17@gmail.com

المستخلص:

عظّم الإسلام شأن المرأة، وجعل اتهامها بالزنا قبيحا وشنيعا، وجعل لمن يتهمها به عقوبة ثمانين جلدة، إن لم تعترف بالزنا، ولم يكن مع المتهم أربعة شهود، وإن كان صادقا، أما إذا كان المتهم زوجا فشرع الله اللعان لدرء حد القذف إن كان صادقا في دعواه، ودرء الزوجة البريئة الحد عن نفسها عند اتهامها بالزنا، فجاء هذا البحث لمراجعة مقال عن (إثبات جريمة زنا الزوجة في سورة النور) وبيان ما يتعلق بذلك.

وتأتي أهمية البحث من أن موضوعه مثير للجدل، لأنه سهّل الاتصال بين الرجال والنساء بسبب وفرة وسائل التواصل، فكثُر اتهام الزوجة بالفاحشة بلا أدلة ولا براهين، فحصل التنازع والشجار بين الزوجين، مما أدى إلى كثرة الطلاق، وربما قتل الزوج زوجته، أو حرّقت الزوجة نفسها، فبيان أدلة إثبات جريمة زنا الزوجة من الأهمية بمكان. واستخدم الباحث المنهج التحليلي أثناء الشرح والتحليل والمناقشة والاستدلال. وأظهر نتيجة في المقال: عدم جواز اتهام الزوجة وقذفها بالشكوك والظنون، فمن اتهم زوجته بلا دليل، ولم يلاعن، أقيم عليه الحد.

وتظهر إشكالية مراجعة هذا المقال: من وجود وسائل حديثة تُعين على إثبات جريمة زنا الزوجة، وذلك بالفحص الكيميائي، والشهادة الظرفية (القرينة المصحوبة بظرف الحادثة)، وتقدير إخصائي في بصمات الأصابع، مع أنه لا يصح البت بهذه الوسائل في إثبات جريمة زنا الزوجة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات في الإسلام.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي علم العثرات، فسترها على أهلها وأنزل الرحمت، ثم غفرها لهم ومحا السيئات، وأشهد أن لا إله إلا الله منه النعم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المعلم لأتباعه وأصحابه أهل الكرم، اللهم صل وسلم وبارك وأنعم عليه وعلى آله وأصحابه مادام النعم.

أما بعد:

لقد صانت الشريعة الإسلامية الأعراس، وجعل لإثبات جريمة الزنا الإقرار من المتهم، أو وجود شهود أربعة رأوا الجريمة بأعينهم، وهذا دليل على أن اتهام أحد بالزنى جريمة كبيرة، واتهام الزوجة أكبر وأشنع، لأنها شريكة الحياة وأم الأولاد، فإذا لم توجد الشهود الأربعة ولم تعترف الزوجة بذلك، فشرع الله اللعان بينهما، وتشريع اللعان في الشريعة الإسلامية رحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث أن الزوج اتهم زوجته بالزنا، ولم يكن له شهود أربعة، فمقتضى قوانين الشريعة أن يقام عليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، ومن الممكن أن يكون الزوج صادقاً في دعواه على زوجته، ومع ذلك يقام عليه حد القذف، ويمكن أن تكون الزوجة بريئة من جريمة الزنا، ومع ذلك تقام عليها حد الزنا ويلحقها العار، فشرع اللعان لدفع حد القذف عن الزوج، ودفع حد الزنا عن الزوجة، وما يلحقها من العار.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد اختير هذا المقال للمراجعة لأسباب، من أهمها:

أولاً: إن مراجعة وتقييم ما كتبه الآخرون قبلنا شيء جديد وعصري، ولا شك أنها سبب من أسباب التقدم بطريقة البحث والكتابة بشكل أكاديمي، بعيداً عن الأخطاء المشهورة.

ثانياً: تعلق هذا الموضوع بكتاب الله تعالى، والرغبة الشديدة في خدمته، والقيام ببعض الواجب نحوه.

ثالثاً: حيوية موضوع إثبات جريمة زنا الزوجة في هذا العصر، وإثارته للجدل حيث أنه كثرت في هذا العصر الخيانة الزوجية، وهي السبب الأكبر لفساد البيوت، وتشرد الأولاد وفساد تربيتهم، وإثبات جريمة الخيانة الزوجية والعقوبة عليها من قبل الدولة رادع خارجي، إذا لم تؤثر الوجدان الداخلي في إقلاع المجرم عن إجرام الزنا.

رابعاً: أهمية اللعان في حالات الخلاف بين الزوجين على مسائل الشرف وعندما يتهم الزوج زوجها في عفتها، وأنه لا يستغني عنه الزوج المخدوع والزوجة البريئة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال المشكلة التي يعالجها، وهي اتهام الزوجة بالشكوك والظنون، فيأذن الله ثم بسبب الرجوع عن اتهام الزوجة بلا دليل تنتهي كثرة الطلاق وقتل الزوج زوجته وإحراق المرأة نفسها.

مشكلة المراجعة:

تثير هذه المراجعة مقالة بعنوان: (إثبات جريمة زنا الزوجة في سورة النور، دراسة تحليلية)، فيحتوي البحث على بيان (إثبات جريمة زنا الزوجة في سورة النور)، وذكر أدلته، فيقوم الباحث بتلخيص أهم ما كُتب في المقال الرئيس، ثم يقوم بتقييم الآراء المطروحة فيه من جانب، ثم تقويمه من جانب آخر.

خطة المراجعة:

المبحث الأول: تلخيص محتوى المقال.

المطلب الأول: تلخيص محتوى المبحث الأول من المقال.

المطلب الثاني: تلخيص محتوى المبحث الثاني من المقال.

المبحث الثاني: إيجابيات المقال وما يؤخذ عليه، ومناقشة آراء صاحبه.

المطلب الأول: إيجابيات المقال وما يؤخذ عليه.

المطلب الثاني: مناقشة آراء صاحب المقال.

وأخيراً نسال الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما كان صائباً فبفضل من الله وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمن الشيطان ومن النفس، والله نحمد أن هدانا لطلب العلم الشرعي ونسأله أن يفتحنا فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تلخيص محتوى المقال.

المطلب الأول: تلخيص محتوى المبحث الأول من المقال.

أولاً: تحليل الكلمات:

قام الباحث -صاحب المقال- في مقالته بتحليل بعض الكلمات الواردة في آيات اللعان من سورة النور، إذ نلخص تحليله على النحو الآتي:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^٦ وَالْخُمُسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ^٧ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ^٨ وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ

ج- وآخرون إذا وقفوا على (شهداء)، أبدلوا الهمزة ألفا (شهدا)).
ثالثاً: قوله ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾
قرأ حفص وحمزة والكسائي وغيرهم (أَرْبَعُ) بالرفع على خبر المبدأ
(فَشَهَدَةُ)، بينما قرأها الآخرون بالنصب على المصدر، ويكون
(فَشَهَدَةُ) خبر لمبدأ محذوف.
رابعاً: ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
قرأ الجمهور (وَالْخَمِيسَةُ) بالرفع على الإبتداء، وقرأها البعض
بالنصب، على تقدير (ويشهد الخامسة).
خامساً: ﴿أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
قرأ البعض (أَنْ) بالتشديد، ونصب ما بعدها اسماً لها، وقرأها
الآخرون بالتخفيف واسمها محذوف.
واختلف القراء عند الوقوف على (لعنت)، فوقف البعض على الهاء،
ووقف الجمهور على التاء.

سادساً: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا أَلْعَدَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَذِبِينَ﴾
وقف البعض على (يَذَرُوهَا) بالألف (يدرا)، أو بإبدالها واوا (يدرو).
سابعاً: ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾
قرأ البعض (غضب) بفتح الضاد منصوباً على أنه اسم (أَنْ) لأنه
مصدر، وقرأها آخرون على أنها فعل ماضٍ (غضب) بكسر الضاد
ولفظ الجلالة فاعل، ورفع آخرون (غضب) على أنه مبتدأ، و(أَنْ)
مخففة من الثقيلة.

رابعاً: الجوانب البلاغية:

نظر الباحث -صاحب المقال- في الجوانب البلاغية الموجودة في
الآيات، وبينها كما يلي:
الأول: يوجد طباق بين (الصادقين) و(الكاذبين).
الثاني: حذف جواب (لولا) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ﴾ للتهويل.

الثالث: ﴿تَوَابٌ حَكِيمٌ﴾ صيغتان للمبالغة، فتفيدان بلوغ
النهاية في هذه الصفات.

خامساً: الإعراب:

حاول الباحث -صاحب المقال- أن يبين الوجوه الإعرابية المختلفة في
الآيات، فظهر لديه الآتي:
قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: 6].
يقرأ أربع شهادات بالله بالنصب (أربع) على أنه مفعول مطلق
(لشهادة) فيكون (شهادة أحدهم) مبتدأ محذوف الخبر، دل عليه
معنى الشرطية الذي في الموصول واقتران الفاء بخبره، والتقدير:
فواجب شهادة أحدهم أربع شهادات لازمة له.
ويجوز أن يكون الخبر قوله: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6].

اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠﴾ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [النور: 6-10].

الأولى: ﴿يَرْمُونَ﴾ (رمى)، ورمياً الخبر: ظنُّه وقدره. والرمي يقال في
الأعيان كالسهم والحجر، والرمي هنا كناية عن الشتم والقذف.
الثانية: ﴿لَعْنَتُ اللَّهِ﴾، اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على
الإبعاد والطرده عن رحمة الله. وذلك من الله تعالى عقوبة في الآخرة،
وفي الدنيا انقطاع عن تلقي رحمته وتوفيقيه. والملاعنة: بين طرفين أن
يلعن كل واحد منهما نفسه أو صاحبه.
الثالثة: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا أَلْعَدَابُ﴾، الدرء: الدفع، وكل ما دفعته عنك
فقد درأته.

ثانياً: ذكر سبب النزول:

ذكر الباحث -صاحب المقال- سبب نزول آيات اللعان، بذكره لما
نصه:

قال عبد الله: أنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار
فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فأنت تكلم جلدتموه وأن قتل
قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله ع
فلما كان من الغد أتى رسول الله ع فسأل فقال لو أن رجلاً وجد مع
امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على
غيظ فقال: اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: (والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم...) الآية فابتلى به
الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ع فتلاعنا فشهد
الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم إن لعن الخامسة أن
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله
ع فلعننت فلما أدبرت قال: لعلها أن تعي به أسود جعداً فجاءت به
أسود جعداً).

ثالثاً: القراءات الواردة في الآيات:

قام الباحث -صاحب المقال- بجمع القراءات المختلفة في بعض
الكلمات الواردة في آيات اللعان، وقارن بين آراء الجمهور وبعض كبار
القراء، على ما نبينه باختصار:
أولاً: قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ قرأ الجمهور بالياء، وذهب بعض القراء
إلى قراءتها بالتاء ومنهم أبو المتوكل وابن يعمر والنخعي، وقول
الجمهور أفصح.

ثانياً: قوله: ﴿شَهَادَاتٍ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾

أ-أبدل البعض الهمزة الثانية واواً مكسورة (شهداء ولا).

ب-وقرأ البعض بتسهيل الهمزة الثانية.

ت- وآخرون حققوا الهمزتين (شهداء إلا).

ويقرأ برفع (أربع) على خبر الابتداء، أي: (أنه خبر المبتدأ).

والمعنى فشهادة أحدهم التي تدرأ حد القاذف أربع والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَتْ بِاللَّهِ ۝٨﴾ [النور: 8]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [النور: 10].

وهنا جواب لولا متروك، وتركه دال على أمر عظيم، والمعنى -والله أعلم - ولولا فضل الله عليكم لنال الكاذب لما ذكر عذاب عظيم.

المطلب الثاني: تلخيص محتوى المبحث الثاني من المقال.

أولاً: المعنى العام:

كتب الباحث -صاحب المقال- تمهيداً خاصاً باللعان، وقام ببيان المعنى العام للأيات، ببيان فيما:

اللعان في الاصطلاح: أربع شهادات مؤكدة بالأيان يؤديها الزوج على أن زوجته زنت، منتهية بالدعاء على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين، وأربع شهادات منها لدفع ما اتهمها الزوج به، منتهية بالدعاء على نفسها بالعذاب إن كان صادقاً.

وإذا اهتم أحد امرأة عفيفة غير زوجته بالزنى، فعليه إثبات ذلك بشهادة أربع رجال يشهدون بأنهم رأوا جريمة الزنى، وإلا حد بحد القذف ثمانين جلدة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: 4].

أما إذا اهتم الزوج زوجته بالزنى، أو نفى نسب ولدها منه، فإن لم يستطع إثباته على الوجه السابق، فعليه أن يلاعن زوجته لدفع حد القذف عن نفسه، وذلك بأن يبدأ قائماً أمام القاضي ويقول أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه، أو زوجتي هذه، من الزنى، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى.

وإن أنكرت الزوجة التهمة، علمها رد اللعان وتقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة: غضب الله عليّ إن كان من الصادقين، وتشير كل مرة إلى الزوج، وإن كان القذف بنفي نسب الولد عليهما ذكره بدل الزنى عند الملائنة.

ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهِدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾ [النور: 6].

صح اللعان بين الزوجين، إن كان قاذف امرأته مكلفاً، غير محدود في القذف، والمرأة مكلفة وعفيفة.

إذن، يكون شروط اللعان المتفق عليها، كالآتي:

الأول: كون الزوج ممن يصح منه الطلاق.

الثاني: كون المرأة محلاً للطلاق.

الثالث: كون عقد الزواج صحيحاً.

الرابع: أن يكون اللعان أمام القاضي.

وكيفية اللعان عند الإمام الشافعي: أن يقام الرجل قائماً حتى يشهد والمرأة قاعداً، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد المرأة.

وقد اختلف الفقهاء في كلمات اللعان هل هي شهادة أم يمين على قولين:

القول الأول: إنها شهادة، بدليل:

أولاً: استثناء أنفسهم من الشهداء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: 6].

ثانياً: صرح الآية بأن لعانهم شهادة، ﴿أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: 8].

ثالثاً: جعلت الآية الملائع بدلاً من الشهود وقائم مقامه.

رابعاً: تساوي اللعان بالشهادة، فلا يكون اللعان صحيحاً إلا إذا كان صادراً ممن تصح منه الشهادة، وعليه تحد المرأة إن لم تلاعن بعد لعان الزوج، لأن لعانها بمنزلة أربعة شهود.

خامساً: الزوج مدع في اللعان، فلا يصح أن يكون مدعياً وحالفاً في نفس الوقت، فهو إما مدع أو حالف، لأن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر.

القول الثاني: إن اللعان يمين وليس بشهادة، بدليل:

أولاً: سعى الرسول صلى الله عليه وسلم اللعان يميناً، كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن المتلاعنين: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن).

ثانياً: تحتاج صيغة اللعان إلى اسم الله، وذكر القسم المؤكد وجوابه. ثالثاً: يستوي الرجل والمرأة في اللعان، فينبغي أن يكون يميناً، لأن شهادة المرأة ليس كشهادة الرجل.

رابعاً: تكرار لفظ اللعان دليل على انه يمين، لأنه يجوز التكرار في اليمين دون الشهادة.

خامساً: أطلق القرآن الشهادة، وأراد بها اليمين في قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْمَا وَمَا آعْتَدْتُنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۝١٠٧﴾ [المائدة: 107]، ثم بين أن المراد بالشهادة اليمين في قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: 108].

وفي قوله تعالى ﴿وَالْخُمُوسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ [النور: 9] خصت الزوجة بأن تدعو على نفسها بغضب الله، لأن جريمة الزنا أكبر من جريمة القذف، فهذا أوجب الآية الكريمة على الزوجة الدعاء على نفسها بالغضب، فالأمر الخاص بها تغليظ، إن كان زوجها صادقاً في اتهامه بالزنى.

ت- اللعان الجائز: هو أن تثبت عند الزوج حقيقة زنى زوجته، سواء كان ذلك بالمشاهدة، أو أن ثقة أخبره بذلك، أو انتشر بين الناس بما يورث الظن الغالب.

ومن آثار هذا اللعان:

أولاً: إن تابت الزوجة وندمت، وأقرت أن ما حصل منها هفوة أو تغرير، فيحقق للزوج سلوك واحدة من هذه الثلاثة معها:

- أ- أن يطلقها سترًا لها، وهو المستحب.
- ب- أن يفارقها لعانًا، وهو اللعان الجائز.
- ت- أن يبقي زوجته إذا تابت وحسنت توبتها، فإذا ترجع لديه صدق توبتها وظن أن طلاقها سيجرها إلى الضياع أو سيؤدي إلى ضياع أولادها، أو أن يطلقها سبب لأن تعود إلى الفاحشة، فالأحسن له أن يسترها وألا يطلقها.

ثانياً: فإن لم تتب من فعلتها، فيجب أن يفارقها، ويجوز له أن يختار لفراقها اللعان.

ثالثاً: الخاتمة والنتائج:

أنهى الباحث -صاحب المقال- دراسته وختمها بجملة من

النتائج، وهي كالآتي:

- أ- من موجبات الحد، قذف العفيف رجلاً كان أو امرأة.
- ب- تسمية اليمين بالشهادة في آيات سورة النور.
- ت- من صحح يمينه صح لعانه وهو قول مالك والشافعي.
- ث- ظهور رحمة الله وستره على العباد من تشريع اللعان لهم، وإلا وجب حد الزوج ولو كان صادقاً، ولو كان لعانه كافياً للزم حد الزوجة ولو كانت بريئة.
- ج- من كان معروفًا بالفسق والفجور فلا حد على قاذفه.
- ح- عدم جواز قذف الزوجة بالشكوك والظنون.
- خ- الأفضل ستر الزوجة إن تابت، وأن في طلاقها ضياعاً.
- د- من اتهم زوجته بلا دليل، أقيم عليه الحد، فكيف بمن يتهم أم المؤمنين السيدة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، والتي أنزل الله أكثر من عشر آيات من القرآن على عفتها وبرائها.

المبحث الثاني: إيجابيات المقال وما يؤخذ عليه، ومناقشه آراء صاحبه.

المطلب الأول: إيجابيات المقال وما يؤخذ عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 10] أي: ولولا فضل الله عليكم ورحمته بكم بالستر في ذلك، وجواب (لولا) محذوف لتحويل الأمر، وتقديره: لهلككم أو فضحككم أو عاجلكم بالعقوبة.

ثانياً: أدلة إثبات الزنى وأحكامه وآثاره:

يتضمن ما كتب الباحث -صاحب المقال- جملة من الأدلة لإثبات الزنى، ثم قام بتحليل الأحكام والآثار المترتبة عليه، كما نلخصه في الآتي:

شهادة أربع رجال بأنهم رأوا الجريمة، فإن تعذر ذلك، فيشهد الزوجة على الزوجة بأنها زنت، وتسمى هذه الشهادة باللعان. ويترتب على هذه الجريمة ما يلي من الحكم الشرعي:

- أ- حد الزنى، وهو الرجم حتى الموت إن أقرت الزوجة بالزنى أو سكت، لأن سكوتها في هذا المقام بمنزلة الإقرار، بدلالة رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية.
- ب- تستطيع الزوجة إسقاط هذه التهمة عن نفسها، وذلك بأن تلعن وتشهد أمام الحاكم أربع شهادات بالله إن زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.
- ت- فإن لاعتنت الزوجة هكذا سقط عنها حد الزنى.

أنواع اللعان وآثاره:

أ- اللعان الواجب: بأن يرى زوجته تزني في طهر لم يجامعها فيه، فيلزمه الابتعاد عنها حتى تنتهي عدتها، فإن ولدت لستة أشهر من حين الزنى وأمكنه نفيه، لزمه قذفها ونفي ولدها منه، لأن ذلك نوع من اليقين في أن الولد من الزنى، وإن لم ينفه لحقه الولد. وكذلك يجب اللعان في حق رجل تزوج امرأة، اشترطت عليه في العقد أن يكون الطلاق بيدها، ثم تيقن الرجل من زنى امرأته هذه، وطلب منها أن تطلق نفسها، فامتنعت، ومع ذلك أصرت على الزنى ولم تتب، فلا يمكن لهذا الرجل فراقها إلا باللعان، فيجب اللعان، لأنه يحرم عليه البقاء معها.

ب- اللعان المحرم: وهو قذف الزوجة بالشكوك والظنون ولم يتيقن في زناها، ومع ذلك لاعتن، فإنه يمضي في القضاء، ويترتب عليه آثار اللعان الشرعية إذا لم يتبين للقاضي كذب القاذف، أما إذا تبين له كذبه أقيم عليه الحد.

والتعاريف الاصطلاحية وعددا من الكتب المهمة بمفردات القرآن.

7- تتبع الباحث -صاحب المقال- سبب نزول الآيات الواردة في مسألة اللعان، وبين القصة التي حصلت بين زوجين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

8- لم يهمل الاختلاف الوارد في قراءة بعض الكلمات المذكورة في الآيات، والتي حصل خلاف مشاهير القراء بشأن قراءتها أو الوقوف عليها.

9- لم يمر ويهمل الجوانب البلاغية الموجودة بين كلمات الآيات أو في طيات جملتها، وإن كانت قليلة نسبياً.

10- اهتمامه بالجانب النحوي والإعرابي للآيات الكريمة.

11- يذكر الباحث -صاحب المقال- الأدلة على ما يقوله في أغلب المواضع ويهتم بها، ليقدم للقارئ ما يمكنه من فهم الموضوع بالبراهين الشرعية وبوضوح تام.

12- ذكر أنواعاً من اللعان، وهي الواجب والمحرم والجائز، وبين آثار الجائز منها.

13- أتى بجملة من النتائج في خاتمة البحث، وقدمها بشكل أكاديمي منسق.

14- استخدام المصادر والمراجع في نهاية البحث، إذ ذكر أكثر من أربعين مصدراً ومرجعاً ما بين التفاسير والقراءات ومصادر الحديث وكتب الفقه ومراجع اللغة وعلومها والقواميس.

15- لقد أضاف إلى المعرفة الإنسانية شيئاً جديداً، وهو بيان إثبات جريمة زنا الزوجة، وهذا جانب إيجابي أكاديمياً.

ثانياً: ما يؤخذ على المقال:

1- عنوان المقال: نقرأ في غلاف المقال عنواناً، يختلف عما أورده صاحب المقال في مقدمته، ذاكراً سبب تسميته للمقال كونها دراسة في إطار علم التفسير، ففي الغلاف (إثبات جريمة زنا الزوجة في سورة النور... دراسة تحليلية)، ونقرأ في ملخص البحث باللغة الإنجليزية ومقدمة المقال باللغة العربية عنواناً آخر وهو (آيات إثبات جريمة زنا الزوجة في القرآن الكريم دراسة تحليلية)، وبعد هذا الاختلاف مخرلاً بالمنهجية العلمية للمقال، وحيث لا يوجد مسألة اللعان في أي سورة أخرى في القرآن الكريم.

2- نوع المقال: لم يبين الباحث -صاحب المقال- حقيقة المقال، من كونه مستقلاً أو غير مستقل، أي: هل هذا المقال جزء مأخوذ من ورقة أكاديمية كرسالة الماجستير أو

البحث عمل إنساني، ومن المعلوم أن عمل الإنسان غير كامل، وقابل للنقد وكتابة ملاحظات عليه، كما أن له إيجابيات يذكر ويحسب لصاحبه، وهنا نقوم إن شاء الله بإلقاء الضوء على إيجابيات البحث، ثم نكتب بعض المآخذ عليه، ونقوم بتقويم المآخذ فور تشخيصها.

أولاً: الجانب الإيجابي:

1- إن إثبات جريمة زنا الزوجة مسألة مثيرة للجدل والنقاش

في هذا العصر؛ فقد استهان كثير من الناس اليوم بأنواع من المحرمات والفواحش، ومنها فاحشة الزنا، بدعوى حرية المرأة وحقها في الاختيار، ووجود وسائل تسهّل ارتكاب الزنى، ولعدم وجود سلطة يطبق الشريعة الإسلامية، وعدم قيام الجهات الحكومية والمحاكم بواجبها، خاصة في مسألة التحكيم بين الزوجين وبخاصة عن طريق الملاعة، بما فيه من إنقاذ للزوج من حيرته عندما يرجع على هتك عرضه، وإنقاذ الزوجة من اتهامها بالزنا، ومع ذلك تمكن الباحث -صاحب المقال- من أن يكتب في هذا المجال، وهذا جانب إيجابي.

2- عنوان بحثه مطابق لمضمونه، وهذا يعلي من شأن البحث الأكاديمي ويرفعه، إذ أن ما ورد في المضمون من تحليل لآيات اللعان الواردة في سورة النور، وما قام به الباحث -صاحب المقال- بهذا الصدد، يطابق العنوان الرئيس للبحث بشكل واضح.

3- كتب لبحثه مقدمة وذكر فيها: أسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث، وأورد أنه قسم البحث إلى مبحثين فمطالب، فسار صاحب المقال على ذلك ولم يخالف ما رسمه، وهذا جانب إيجابي يحسب له بلا شك.

4- ذكر الباحث -صاحب المقال- أن من أسباب اختياره للموضوع هو رده على بعض من يطعن بشرف النبي صلى الله عليه وسلم ويرمي أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، ويحسب هذا من غيرة الباحث على مسائل تتعلق بعقيدة المسلم، والقيام بالواجب تجاه التكذيب بالقرآن الكريم.

5- اهتم وبشكل كبير بالجانب اللغوي ومعاني المفردات الواردة في البحث، واستخدم في هذا المجال عدداً من القواميس المشهورة.

6- عرف بعض المصطلحات التي جاءت في ثنايا بحثه، باستخدام جملة من الكتب الخاصة بالمصطلحات

تعبير الردع من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم للمرأة، وأن المرأة أبت أن تسمع ردع الرسول صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

8- ترجمة الأعلام: لم يقم الباحث-صاحب المقال- بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في بحثه، ففي المقدمة مثلاً يذكر (مثلما حدى بياسر الحبيب⁽³⁾ الذي طعن بشرف النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر له ترجمة مع أنه مهم غير معروف عند القارئ، وعلى سبيل المثال في المطلب الثالث من المبحث الأول ذكر جملة من أعلام القراء مثل (نافع)⁽⁴⁾، ولم يقم بترجمتهم.

9- الترجيح: لم يبين القول الراجح في الخلافات التي ذكرها في بحثه، فمثلاً: في المطلب الأول من المبحث الثاني يقول: (وقد اختلف الفقهاء في كلمات اللعان هل هي شهادة أم يمين إلى فريقين) وذكر دليل كليهما ولم يرجح واحداً منها، بل جمع بينهما ولم يستدل على هذا الجمع، وهذا خطأ علمي ومنهجي؛ ويجعل القارئ في حيرة بين الترجيح أو الجمع للآراء المختلفة.

10- الاعتماد على المصادر الأصلية: اعتمد صاحب المقال على المراجع لنقل المعلومات، ولم يرجع إلى المصادر الأصلية، ولم يقم بتخريج الأحاديث تخريجاً علمياً وهذا خطأ منهجي، فعلى سبيل المثال في المطلب الثاني من المبحث الثاني نقل الأحاديث من كتاب (عون المعبود في شرح سنن أبي داود) ثلاث مرات ولم يرجع إلى المصدر الأصلي سنن أبي داود، ولم يقم بتخريج الأحاديث الثلاثة.

11- البخل مع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: استخدم حرف (ع) بدل عبارة الصلاة والسلام على الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم في كامل البحث، دون الخاتمة، ففيها وحدها وضع مرتين الرمز الجاهز لعبارة الصلاة والسلام، مع ذكر مقامه الشريف صلى الله عليه وسلم في أواخر عبارات مقدمة المقال دون ذكر أية عبارة أو وضع أي رمز، ولا يليق هذا ولا ذلك بالرسول الأكرم عليه أفضل الصلاة والسلام.

12- خطأ عقدي: ذكر الباحث-صاحب المقال- في مقدمة بحثه عبارة غير صحيحة شرعاً، فكتب: (فإن أصبَتْ فذلك بتوفيق من الله ورسوله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان)، فعبارته (بتوفيق من الرسول) صلى الله عليه وسلم خطأ عقدي وخلل في الإيمان بالله إن كان مقصوداً، ومخالف لنص القرآن الكريم في قوله تعالى:

أطروحة الدكتوراه، أم مقال مستقل بذاته، مقدم كورقة علمية كتب من دون سابق طرح، فجعل القارئ الأكاديمي في حيرة، إذ من الضروري بيان ذلك؛ لأنه إذا كان البحث مأخوذاً من رسالة أو أطروحة، فلا يكون خلو البحث من هذا البيان خطأ أكاديمياً؛ لوجود البيان في الأصل، أما إذا كان مقالاً مستقلاً، فخلوه من هذا البيان والتوضيح معيب أكاديمياً؛ وتحسب بثغرة أكاديمية واضحة.

3- عناوين المباحث: عنون صاحب المقال المبحث الأول في المقدمة ب(نظرة عامة في الآيات الواردة) دون تحديد للكلمة (الواردة)، هل في القرآن الكريم كُلم، أم في سورة النور، ولا يوجد هذا العنوان أصلاً في بداية المبحث الأول، بل بدأ بذكر الآيات الخمس من الآية السادسة إلى العاشرة من سورة النور، وبدأ مباشرة بالمطلب الأول، وكذلك الحال في المبحث الثاني، إذ عنونه ب(المعنى العام والدروس المستخلصة منه)، ولم يبين المقصد من المعنى العام من ماذا، والدروس المستخلصة من أي مسألة، والأخيرة غير موجودة في المقال بتاتاً- أي الدروس المستخلصة-.

4- منهجية البحث: كان من الواجب أن يسمي منهجيته في المقال بقوله (واتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي) لأنه قام ببحث عميق في الآيات الخمس تباعاً، وهذا يسمى استقراءً، ويقوم بتحليل الألفاظ وذكر سبب النزول... وإلخ، واكتفى بتسمية منهجيته بعبارة ركيكة (وكان منهجي تحليلياً).

5- بداية مضمون المقال: يتفاجأ القارئ بورود الآيات الخمس من سورة النور -موضوع الدراسة- متقطعة عن بعضها، من دون عنوان للمبحث أو كتابة أية عبارة أو مقطع قبل الآيات أو بعدها، يبين سبب إيراد الآيات بهذا الشكل، ثم يأتي بعدها فجأة المطلب الأول.

6- ذكر أسباب نزول الآيات: اكتفى الباحث-صاحب المقال- بذكر قصة واحدة كسبب نزول آيات اللعان، ولم يؤشر إلى غيرها من القصص والروايات الواردة في نزول الآيات، مع أن بعضاً من المفسرين ذكروا أكثر من قصة في سبب نزول الآيات [القرطبي: 1964، ص: 184]⁽¹⁾.

7- نقص في الرواية: نقل في المطلب الثاني من المبحث الأول رواية واحدة في سبب النزول دون الروايات الأخرى، وأسقط من الرواية سندها ورجالها، فبدأ بتعبير مبتور، حيث أورد: ((قال عبد الله: أنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال...)) الرواية، وأيضاً أسقط

- خ- وكتب كلمة (أشهاد) بفتح الهمزة في المطلب الأول من المبحث الثاني حيث قال (فبي أيما مغلظة بأشهاد الله تعالى)، والصحيح بكسر الهمزة (بأشهاد الله تعالى). وكذلك كلمة (أسقاطها) في المطلب الثاني من المبحث الثاني حيث قال: (وأسقاطها بما يأتي)، والصحيح (إسقاطها).
- د- وكتب كلمة (نذكر) في المطلب الثاني من المبحث الثاني حيث قال: (أو طالبت الزوجة بتحديد وقت وتاريخ الزنا نذكر تأريخا) وهذا خطأ طباعي والصحيح (فذكر تأريخا).
- 15- أخطاء صرفية ونحوية وبلاغية:
- أ- في المطلب الأول من المبحث الثاني نقل عن الإمام الشافعي قولاً ما مفاده: (يقام الرجل قائماً حتى يشهد والمرأة قاعدة، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى يشهد)، وهذا خطأ نحوي والصحيح (حتى تشهد) يعنى المرأة، وبالبناء يوهم أن الرجل يشهد مرة أخرى، ولا شك أن هذا ليس مراداً.
- ب- وفي المطلب الأول من المبحث الثاني أيضاً يقول: (فالزوجة خصت بالدعاء على نفسها بغضب الله تعالى لا بلغته، والسبب في ذلك لأنه جريمة اقرار الزنى أقطع من جريمة القذف) وهذا خطأ نحوي، والصحيح (لأن جريمة اقرار الزنا).
- ت- وفي الخاتمة والنتائج يقول: (ان ثبت عند الزوج حقيقة زنى زوجته، وترجع لدى زوجها صدق توبتها وعلم يقينا ان في طلاقها ضياع لها ولأولادها)، وهذا خطأ نحوي إذ رفع (ضياع) مع أنه اسم (أن) والصحيح نصبه (أن في طلاقها ضياعاً لها).
- ث- في المطلب الثاني من المبحث الثاني يقول: (أما إذا أتضح لدى القضاء أن قذف الزوج كان مبنياً على شكوك أو قرائن غير معتد بها شرعاً) وهذا خطأ صرفي والصحيح (اتضح) لأن وزن افتعل همزته همزة الوصل لا القطع.
- ج- يقول في المطلب الثاني من المبحث الثاني (حكم الزنا وهو الرجم حتى الموت بدلالة فعل النبي ع بما عزم وغامدية، ولم ينقل عنه ع أنه رتب أثراً على زواجهما وأن مظهر التوبة كان واضحاً عليهما بل قال ع: (لقد تابت توبة لو تاهما صاحب مكس لغفر له) وفي رواية (لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) أن أقرت الزوجة بصدق ما قاله زوجها المدعي عليهما.

﴿وَمَا تُوْفِيْقِي إِلَّا بِاللّٰهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].

- 13- الاستدلال بالأحاديث الضعيفة: استدلل الباحث بحديث ضعيف، ولم يشر إلى ضعفه، وهو حديث: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ) ومع ذلك ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: 1427، وإرواء الغليل برقم: 2367.
- 14- الأخطاء الإملائية والطباعية: يوجد في المقال أخطاء إملائية وطباعية كثيرة جداً، ومن هذه الأخطاء على سبيل المثال لا الحصر:
- أ- كتب كلمة (يرمي) بالألف المقصورة في المقدمة، حيث قال: (وعقوبة من يرمى المحصنات من دون دليل أو بينة) وهذا خطأ، والصحيح أن تكتب آخر الكلمة بالياء: (يرمي)، وكتب كلمة (فابتلى) بألف مقصورة في المطلب الثاني من المبحث الأول حيث قال: (فابتلى الرجل من بين الناس) وهذا خطأ أيضاً، والصحيح بالياء: (فابتلى).
- ب- وكتب (الإعراب) مرتين و(أخطأت) و(أستغفر) في المقدمة أيضاً وكتب كلمة (الايما) في تمهيد المبحث الثاني وكلمة (لاولادها) في الخاتمة والنتائج كلها بهمزة الوصل، والصحيح أن تكتب جميعاً بهمزة القطع.
- ت- وكتب الهمزة في (أن) مفتوحة في مواضع كثيرة حيث قال: (فأن أصببت، وأن أخطأت) في المقدمة، و(فأن تكلم جلدتموه وأن قتل قتلتموه) في المطلب الثاني من المبحث الأول، و(فأن تعذر ذلك) و(أن أقرت الزوجة بصدق ما قاله زوجها) و(فأن القضاء الشرعي يمضيه علمهما) في المطلب الثاني من المبحث الثاني، والصحيح أنها كلها مكسورة.
- ث- وكتب الهمزة في (ان) بالوصل مرتين في الخاتمة والنتائج حيث قال: (ان في طلاقها ضياع لها) والصحيح (أن) و(ان الذي يتهم زوجته بغير دليل)، والصحيح (إن).
- ج- وكتب (يدرؤه) حيث قال: (درأه يدرؤه)، وهذا خطأ إملائي، والصحيح: (يدرؤه)، وكتب (وتدار ألقوم) وهذا خطأ مطبعي أيضاً والصحيح (تداراً ألقوم).
- ح- وكتب كلمة (السنة) في تمهيد المبحث الثاني، حيث قال: (وذلك صوتاً للأعراض من السنة السوء) والصحيح (السنة السوء).

أبدأ (فلان ذو تدرى)، بل (فلان ذو تدرؤ) [الراغب الأصفهاني: 2009، ص: 313]⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: مناقشة آراء صاحب المقال.

على كل باحث أن يعمل على بحثه كأنه وحدة مترابطة المبنى والمعنى، مكونة من الفقرات والمقاطع المعبرة عن العنوان والمضمون، ومجموعة عبارات وجمل بينها ترابط لتوضيح فكرة ما، أو لإبراز حقيقة ما، فيجب في ترتيبها التسلسل المنطقي، وإذا أحسن الباحث الربط بين الفقرات كما يربط بين الجمل، فحينها فقط يقدر على إيصال الأفكار إلى القارئ بوضوح، وهذا يحتاج إلى إطلاق العنان من الباحث لقلمه وتعبيراته وإنشاء وحسه الأدبي واللغوي. عليه، نرى أن الباحث -صاحب المقال- يبخل بتعبيراته وكتابة ما عنده من أفكار لربط المقاطع والتعبيرات التي جمعها من المصادر والمراجع، وأكثر من ذلك افتقار مقاله إلى آراءه الشخصية وتعليقاته على أفكار حصل عليها كمادة أصلية لمقاله، إلا في مواضع قليلة جداً، نناقش منها مسألتين:

أولاً: اللعن ولزوم العذاب منه:

كتب الباحث في المطلب الأول من المبحث الثاني: (واللعنة هي الإبعاد عن الرحمة وهو لا يستلزم المقت والعذاب، إن كان كاذباً في قذفه لها بالزنى)، ويلزم منه أن من لعنه الله وأبعده عن رحمته، لم يعاقب ولم يشمل مقت الله!

فعلينا أن نناقش رأيه ونقول: ما ذهب إليه الباحث ليس بصواب، لأن اللعنة علامة على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب، كما قال الشيخ ابن عثيمين: "اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا لعن على فعل إلا من كبائر الذنوب، ولهذا قال العلماء: كل ذنب كانت عقوبته اللعنة فهو من كبائر الذنوب" [العثيمين: 1993، ص: 315]⁽⁸⁾، وذلك معلوم من الدين بالضرورة أن صاحب الكبيرة مستحق للعقوبة والعذاب، والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرده عن الجنة [العيني: د.ت، ص: 229]⁽⁹⁾، أو الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه [الراغب الأصفهاني: 2009، ص: 741]⁽¹⁰⁾.

وجاء في القرآن الكريم استعمال اللعنة كعقوبة دنيوية وأخرية للكافرين المعاندين، فقد قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدَى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٨٦) أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٨٧) [آل عمران: 86-87]، قال فخرالدين الرازي: والمعنى أنه تعالى حكم بأن الذين كفروا بعد إيمانهم بمنعهم

وهذا خطأ بلاغي فيه تعقيد لفظي لأن (حد الزنى وهو الرجم حتى الموت) هذا مشروط، و(أن أقرت) هذا شرط، حيث فصل بين الشرط والمشروط بقوله (بدلالة فعل النبي ع بما عزم وغامدية، ولم ينقل عنه ع أنه رتب أثراً على زواجهما وأن مظهر التوبة كان واضحاً عليهما بل قال ع: (لقد تابت توبة لو تاهها صاحب مكس لغفر له) وفي رواية (لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)، والفصل بين الشرط والمشروط بهذه الجمل الطويلة يجعل المعنى مهماً عند القارئ، وهذا تعقيد.

16- تعريف المصطلحات الغربية عن موضوع المقال: لم

يعرف صاحب المقال المصطلحات الواردة فيه، والتي تكون غريبة عن الموضوع الرئيس للمقال، فعلى سبيل المثال: ذكر في المطلب الثالث من المبحث الأول مصطلحي (الروم⁽⁵⁾) والإشمام⁽⁶⁾، ولم يقم بتعريفهما.

17- كلمات وتعابير غريبة لفظاً ومعنى: لا يليق بباحث أكاديمي أن يخطئ في كلمات وتعابير مماثلة، فكتب صاحب المقال في المقدمة (اهتمامات بعض الأزواج نتيجة للغيرتي) بدل (للغيرة)، فلا يضاف باء المتكلم إلى هذه الكلمة (الغيرة) لأنها محلى بالألف واللام التعريفية.

وكتب في المطلب الأول من المبحث الأول

(اللعن يدل على إبعاد وإطراد) بدل (إبعاد وطرده) فكلمة إطراد بتخفيف الطاء غير موجودة في قواميس اللغة العربية، وكتب في نفس المطلب أن اللعن (من الإنسان دعاء على غيره، لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١٨) [هود: 18]، ولا يوجد أي رابط بين دعاء الإنسان على غيره وتلك الآية الكريمة حتى تكون دليلاً عليه. وكتب أيضاً (يحق للزوجة أن تدفع هذه الدعوى وأسقاطها) بدل (تسقطها) فلا يعبر (أسقاطها) عن أي معنى في هذه الجملة، وكتب أن حق الزوجة عند هذا الدفع للدعوى (أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، وأن تأتي بالخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، وأعقب عليه (فإن فعلت هذه الشروط سقط عنها حد الزنى وتجب عليها الملاءنة)، فكيف تجب عليها الملاءنة بعد أن قامت بالملاءنة في رد زوجها وشهدت أربعاً فخمساً.

18- ادعاءات على قواميس: كتب صاحب المقال أن كلمة

(الدروء) يعني الميل إلى أحد الجانبين، وعبارة (فلان ذو تدرى): أي قوي على دفع أعدائه، وادعى أنه وجد الكلمة والعبارة في كتاب (المفردات في غريب ألفاظ القرآن) للراغب الأصفهاني، بينما لم نجد في جميع كتب اللغة والقواميس كلمة (الدروء) وإنما هي (الدرء)، ولا يوجد

فيكون الجواب: كلا، إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح جعل الطلاق بيدها، فالشرط باطل والنكاح صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)⁽¹²⁾. ويقول العلماء بعدم صحة هذا الشرط، وأنه لا يترتب عليه أي أثر لذلك، بأن يتحول الطلاق من يد الزوج إلى يد الزوجة، وهذا قسم من أدلتنا:

أ- قال الشيخ ابن باز رحمه الله: هذا الشرط ليس بصحيح، له أن يطلقها متى شاء، ولا يجوز شرط الطلاق بيدها، الصواب لا يجوز شرط الطلاق بيدها، ولا شرط أنه لا يطلقها، يعني قد تأتي أمور توجب الطلاق، وإذا شرط ألا يطلقها، فله أن يطلقها، نعم إذا دعت الحاجة إلى طلاقها؛ لأن الشرط غير صحيح [بن باز: 2000، ج: 21، ص: 46]⁽¹³⁾.

ب- قال الشيخ الألباني رحمه الله: فأنا أقول: مثل هذه الشروط لا تجوز في الإسلام، والسبب الذي ألمحت إليه: أنها تكون عادة حرجاً للرجل [الألباني: 2011، ص: 271]⁽¹⁴⁾.

ت- سئل الشيخ عبد المحسن العباد: نقل عنكم يا شيخ قولكم: إذا اشترطت المرأة لنفسها الطلاق في العقد فلها ذلك، فهل هذا صحيح؟ قال: لا، لكن لها أن تشتترط أنه لا يتزوج عليها، هذا الذي قلته، وأما كونها تشتترط أن الطلاق يكون بيدها فهذا لا يصح؛ لأن الطلاق لمن أخذ بالساق⁽¹⁵⁾.

الخاتمة والنتائج.

وبعد هذه الجولة في مراجعة هذا المقال، يمكن التوصل إلى نتائج مهمة، وهي:

أولاً: أن إيجابيات البحث كثيرة، من أهمها: سير الباحث على الخطة التي رسمها، وموضوعه مثير للجدل، وأنه أضاف شيئاً جديداً إلى المعرفة الإنسانية.

ثانياً: توجد في البحث جملة من الخلل والثغرات تستحق النقد، من أهمها: اختلاف العنوان الرئيس بين الغلاف والمقدمة، وعدم بيان حقيقة بحثه استقلالاً من عدمه، والبخل مع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: استخدم حرف (ع) بدل عبارة الصلاة والسلام على الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم في كامل البحث، دون الخاتمة، ووجود خطأ عقدي: فكتب: (فإن أصبْتُ فذلك بتوفيق من

الله تعالى من هدايته، ثم بيّن أن الأمر غير مقصور عليه، بل كما لا يهديمهم في الدنيا يلعنهم اللعن العظيم ويعذبهم في الآخرة، على سبيل التأييد والخلود... وقال أيضاً: واعلم أن لعنة الله، مخالفة للعنة الملائكة، لأن لعنته بالإبعاد من الجنة وإنزال العقوبة والعذاب واللعنة من الملائكة هي بالقول، وكذلك من الناس، وكل ذلك مستحق لهم بسبب ظلمهم وكفرهم [الرازي: 2000، ص: 284-285]⁽¹¹⁾.

ثانياً: صحة اشتراط كون الطلاق بيد المرأة:

كتب الباحث في المطلب الثاني من المبحث الثاني، ما نصه: وكذلك أن تتزوج امرأة شخصاً وقد اشترطت في العقد أن يكون الطلاق بيدها، ثم يتيقن الزوج من زنى زوجته هذه، وطلب منها إيقاع الطلاق فامتنعت وهي مصرة على فعلتها غير تائبة منها فحينئذ لا يمكن لهذا الزوج مفارقتها إلا عن طريق اللعان فيجب عليه سلوكه لأن نكاح الزانية غير التائبة حرام على المسلم العفيف ابتداءً وإذا كان ابتداءً نكاحها حراماً فكذلك الحكم إذا طرأ هذا السبب فحينئذ يحرم عليه استدامة نكاحها ووجب عليه شرعاً مفارقتها لعاناً.

فمن الواجب علينا أن نناقش هذا الرأي من جوانب:

- 1- ركافة اللفظ، فبدل أن يقول (وكذلك أن تتزوج امرأة شخصاً... ثم يتيقن الزوج من زنى زوجته) كان من الأفضل أن يقول (وكذلك أن يتزوج شخصاً امرأة... ثم يتيقن الزوج من زنى زوجته) أو بالإمكان أن يأتي بالجملة شرطية فيكتب (وكذلك إن تزوج امرأة شخصاً)، مع أنه أخطأ في رسم (امرأة) فكتبها (امرأة).
- 2- طول المقطع أو الفقرة، فلا يوجد في كامل المقطع إلا علامة ترقيم واحدة، وهي (الفاصلة) الوحيدة في الفقرة، فلا يُعرف بداية جملة من نهاية أخرى إلا بفهم القارئ، ولا يُعرف إن كان الفقرة بأكملها من بناء فهمه وأفكاره، أم استفاد من غيره في تشكيل الفقرة.
- 3- انطلاقاً من النقطة السابقة، كان من الواجب علينا أن نحقق من مصدر قوله هذا، ونراجع المصادر التي استخدمها في بناء هذه الفقرة، فرأينا العجب، وإذ بأوائل الجُمْل من الفقرة (وكذلك أن تتزوج امرأة شخصاً وقد اشترطت في العقد أن يكون الطلاق بيدها... فحينئذ لا يمكن لهذا الزوج مفارقتها إلا عن طريق اللعان فيجب عليه سلوكه) غير موجودة أصلاً في المصادر التي استفاد منه، وهذا إما ادعاء على المصادر، أو تدليس.
- 4- هل يكون هذا الشرط صحيحاً؟ كما أوهم صاحب المقال على القارئ.

رابعاً: عدم جواز إثبات جريمة الزنا بالوسائل الحديثة.
خامساً: عدم جواز اتهام الزوجة وقذفها بالشكوك والظنون، فمن اتهم زوجته بلا دليل ولا لعان، أقيم عليه الحد.

الهوامش:

(4) أبو روم، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أصله من أصفهان، ولد في سنة بضع وسبعين الهجرة، وتوفي في ١٦٩ هـ، ولد بالمدينة النبوية المنورة - تخصصه القراءة، من شيوخه عبد الرحمن بن هرمز الأخرج صاحب أبي هريرة، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع أحد القراء العشرة، فهو الإمام حبر القرآن وأحد القراء العشرة وإمام القراء في المدينة النبوية، سير أعلام النبلاء، وطبقات المحدثين بأبى هان والواردين عليها.

(5) الروم لغة: الطلب، وفي اصطلاح القراء: عبارة عن النطق ببعض الحركة، وقدره بعضهم بثلاثها، وعند الداني هو تضعيف الصوت بالحركة، حتى يذهب معظمها، فتسمع لها صوتاً خفياً، يدرکه الأعمى بحاسة السمع. عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت 444هـ)، جامع البيان في القراءات السبع، أصل التحقيق: رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، ط 1، 2007، جامعة الشارقة - الإمارات، ج 3، ص: 1217.

(6) الإشمام: ضمُّ الشفتين يُعَيِّدُ إسكان الحرف المضموم والمرفوع من غير صوت، يراه المبصر ولا يراه الكفيف. صفوت محمود سالم: فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد، ط 2، 2003، دار نور المكتبات، جدة - المملكة العربية السعودية، ص: 114.

(7) انظر: الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ): المفردات في غريب ألفاظ القرآن، تج: صفوان عدنان داوودي، ط 4، 2009، دار القلم، دمشق-سوريا، ص: 313.

(8) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، ط الأخيرة، ١٤١٣ هـ، دار الوطن - دار الثريا، الرياض-السعودية، ج 17، ص: 315.

(9) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط 1، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج 10، ص: 229.

(10) الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ): المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ص: 741.

(11) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ): مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، ط 3، 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج 8، ص: 284-285.

(12) متفق عليه. رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي: صحيح البخاري، تج: جماعة من العلماء،

الله ورسوله... وعدم الترجيح بين الأقوال في الخلافات التي ذكرها، ووجود أخطاء نحوية وصرفية وبلاغية وإملائية كثيرة.
ثالثاً: إن الاهتمام بالقرآن الكريم، قراءة وتدبراً واستنباطاً، أمر لا بد منه، لاستئناف السير الحضاري، والسعادة الأسرية، لكونه المصدر الأسسى في التشريع والمعرفة والأخلاق، فهو أم العلوم الدينية والدينية.

(1) كما جاء عند القرطبي: (في سَبَبِ نُزُولِهَا، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ... وَجَاءَ أَيْضًا عُثَيْمِرُ الْعَجَلَانِيُّ فَرَضَى امْرَأَتَهُ وَوَلَّعَنَ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ نَارِلَةَ هِلَالَ كَانَتْ قَبْلُ، وَأَنَّهَا سَبَبُ الْآيَةِ. وَقِيلَ: نَارِلَةُ عُثَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ كَانَتْ قَبْلُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ خَرَجَهُ الْأئِمَّةُ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْقَادِفَ لِزَوْجِهِ عُثَيْمِرٍ، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ خَطَأً. قَالَ الطَّبْرِيُّ يُسْتَنْكَرُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ: وَإِنَّمَا الْقَادِفُ عُثَيْمِرُ بْنُ الْجَدِّ ابْنِ الْعَجَلَانِيِّ، كَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ أَهْلُ الْأَخْبَارِ... قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَالْأَطْرَجُ أَنَّ الَّذِي وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ شَرِيكًا عُثَيْمِرُ الْعَجَلَانِيُّ، لِكَثْرَةِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْنِ بَيْنَ الْعَجَلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَ فَرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، تج: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، 1964، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ج 12، ص: 184.

(2) والصحيح أن يأتي بالحديث كاملاً، سنداً ومتناً دون بتر أو نقص، على النحو الآتي:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللُّطْطُ لِيُهِرُ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَبَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ: اللَّيْمُ أَفْتَحُ وَجَعَلَ يَدْعُو فَتَرَلَّتْ آيَةُ الْبِعَانِ (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) هَذِهِ الْآيَاتُ فَابْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاَعْنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لَتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنْتَ فَلَمَّا أُذْبِرَا قَالَ لَعَلَّيَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ) تج: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، 1954، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص: 1134، رقم: 1495.

(3) ياسر يحيى عبد الله الحبيب، شيعي متطرف، ولد سنة 1979 بالكويت وأسقطت جنسيته الكويتية عام 2010، درس العلوم السياسية، وتعلم على يد محمد رضا الحسيني الشيرازي، من مؤلفاته (محاكمة الطاغية الثاني) و(كيف زيف الإسلام)، عُرف بحقه تجاه أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ياسر

الحبيب <https://ar.wikipedia.org/wiki/الحبيب>

الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوَّرَهَا بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ج3، ص: 73، الرقم: 2168. ورواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، تج: أحمد بن رفعت بن عثمان حلي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤ هـ، ثم صَوَّرَهَا بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ج4، ص: 214، الرقم: 1504.

(13) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، ط1، 2000، دار القاسم للنشر، الرياض-السعودية، ج: 21، ص: 46.

(14) محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ): فتاوى العلامة ناصر الدين الألباني، عادل بن سعد، ط1، 2011، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص: 271.

(15) عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر: شرح سنن أبي داود، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس- ٥٩٨ درسا].

المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

- 1- الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالرأغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ): المفردات في غريب ألفاظ القرآن، تج: صفوان عدنان داوودي، ط4، 2009، دار القلم، دمشق-سوريا.
- 2- صفوت محمود سالم: فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد، ط2، 2003، دار نور المكتبات، جدة - المملكة العربية السعودية.
- 3- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، ط1، 2000، دار القاسم للنشر، الرياض-السعودية.
- 4- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري أبو محمد المعروف بأبي الشيخ الأصفهاني (ت: 369 هـ): طبقات المحدثين بأصفهان والواردين عليها، تج: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط2، 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- 5- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر: شرح سنن أبي داود، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس- ٥٩٨ درسا].
- 6- عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني أبو عمرو (ت 444 هـ): جامع البيان في القراءات السبع، أصل التحقيق: رسائل ماجستير

من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، ط1، 2007، جامعة الشارقة - الإمارات.

- 7- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي أبو عبد الله (ت: 671 هـ): تج: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1964، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ج12.
- 8- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين (ت ٧٤٨ هـ): سير أعلام النبلاء، تج: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، 1985، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- 9- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي أبو عبد الله: صحيح البخاري، تج: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1894، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوَّرَهَا بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 2002، لدى دار طوق النجاة، بيروت-لبنان.
- 10- محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ): مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، ط الأخيرة، 1993، دار الوطن - دار الثريا، الرياض-السعودية.
- 11- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي أبو عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ): مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، ط3، 2000، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- 12- محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ): فتاوى العلامة ناصر الدين الألباني، جمع وترتيب: عادل بن سعد، ط1، 2011، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- 13- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاي الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد (ت: ٨٥٥ هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- 14- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (ت: 261 هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): تج: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1954، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- 15- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (ت: 261 هـ): الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، تج: أحمد بن رفعت بن عثمان حلي القره حصارى، محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1916، ثم صَوَّرَهَا بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 2012 لدى دار طوق النجاة، بيروت-لبنان.
- 16- ياسر الحبيب https://ar.wikipedia.org/wiki/ياسر_الحبيب

پوختەى توێژینهوه.

ناهی پیرۆزی ئیسلام زۆری ئافرهتانی بهرز راگرتوووه و تهواوی مافهکانی دیاریکردوون، تۆمهتبارکردن و ناوزاندنیانی به تاوانی زینا بێزاندوووه، له تۆلهی نه و تۆمهتبارکردنه دا سزای ههشتا جهلدهی بۆ ناوزاندنیان دیاریکردوووه، له کاتیکدا ئافرهتهکه بێگوناهبوو یا خود دانی به تاوانهکه پيدا نهنا، یان نه و کهسهی نه م تۆمهتهی نه خاته پال راستگۆش بێت به لام چوار شاهیدی نه بێت، خۆ نه گهر نه و کهسهی تۆمهتهکه ده رده برپیت هاوسهری ئافرهتهکه بوو، نهوا پهروه رداگه مراهسی (لیعان) ده ستورداوه، تاوهکو پیاوهکه حه ددی لێدانی هه شتا جه لدی به سهردا جیبه جینه کرپت کاتیک راستگۆیه و شاهیدی ده ستناکه ویت، ههروهها بۆ نه وهی ئافرهتهکه حه ددی زیناکاری له خۆی دوور بخاته وه کاتیک به نارهوا له لایه ن مێرده که یه وه تۆمه تبار کرایت.

هه ر بۆیه به م توێژینه وه یه پێدا چوونه وه یه کمان کرد بۆ وتاریکی زانستی، بلاقراوه به ناوینشانی (سه لماندنی تاوانی زینای ئافره تی هاوسه ردار له سووره تی نورد).

بابه ته که ش له وه وه گرنگی خۆی وه رده گرپت، که بابه تیکی پر کێشه که شیهی کۆمه لایه تی و ناینبیه، به تایبه ت له م سه رده مه دا، که په یوه ندی کردنی نیوان پیاوان و ئافره تان زۆر ئاسانکراوه، بوونی تۆره کۆمه لایه تی و به نامه بیه رامبه ره کانی په یوه ندی کردن زنگه یان بۆ په یوه ندی ناشه رعی خۆشکردوو، ئیدی تۆمه تبار کردنی هاوسه ر به زیناکارو به بوننی به لگه ی راست و دروست زیادیکردوو، کێشه کۆمه لایه تی و خێزانیه کان رۆژ به رۆژ له زیادبووندان، که بووته هۆی بهرزبوونه وه ی به رچاوی زۆری ته لاقو، کوشتی هاوسه رو، خۆ سووتاندنی ئافره ت، هه ر بۆیه سه لماندن و جیگیربوونی تاوانی زینا و چاره سه ر کردنی به زنگه ی شه رعی خۆی، پێویسته یه کی زۆر گرنگه.

هه رچه نده له م سه رده مه دا زۆر هۆکاری نوێ و کاربگه ر په یدا بوون، بۆ ناسینه وه ی تاوانباران، وه ک هۆکاره تاقیگه یه کیمیا یه کان و، جی په نجه ی به جیماوو، بوونی کامیرای چاودێری و... هتد، به لام هینشتا ناتوانرپت به و هۆکارانه برپاری کۆتایی بدرپت له سه ر سه لماندنی زیناکردن و نابرو بردنی ئافره تیک، چونکه له بنه رپه تدا نه و هۆکارانه په کلایه که ره وه نین و جیگومانن، له ئیسلامیشدا جیبه جیکردنی حه دده کان به بوونی هه ر گومانیک هه لده وه شێترپنه وه.

کهواته نه توانین بلیین: دیارترین ده رکه وت له توێژینه وه که وه نه وه یه که تاوانبار کردنی هاوسه ر به زیناکار له شک و گومانه وه رپێدراو نییه، هه رکه سیک پێی هه ستا و نامه ده نه بوو مراهسی ليعان جیبه جی بکات، نهوا حه ددی هه شتا جه لدی ناوزاندنی به سه ردا جیبه جیده کرپت.

Review of: verses to prove the crime of adultery at the wife in Surat Al-Nur, analytical study.

ARAM NASIR MOHAMMED
Section/ Interpretation

Abstract

Islam glorifies the woman's affair, and makes accusing her of adultery ugly and heinous, and imposes a penalty of eighty lashes for whoever accuses her of it, if she does not confess to adultery, and the accused does not have four witnesses, even if he is honest. His claim, and to ward off the innocent wife's punishment from herself when she is accused of adultery, this research came to review an article on (Proving the crime of the wife's adultery in Surat Al-Nur) and clarify what is related to that.

The importance of the research comes from the fact that its subject is controversial, because it is easy to communicate between men and women due to the abundance of means of communication, so the wife was often accused of obscenity without evidence or evidence, and conflict and quarrel occurred between the spouses, which led to a lot of divorce, and perhaps the husband killed his wife, or the wife burned herself. Explanation of the evidence to prove the crime of adultery of the wife is of great importance.

The researcher used the analytical method during explanation, analysis, discussion and inference.

And I showed a result in the article: it is not permissible to accuse the wife and slander her with doubts and suspicions.

The problem of reviewing this article appears: from the existence of modern methods that help to prove the crime of adultery by the wife, by chemical examination, circumstantial testimony (the presumption accompanied by the circumstance of the incident), and a specialist's report on fingerprints, although it is not correct to decide by these means in proving the crime of adultery by the wife, because Borders avert suspicions in Islam.

Keywords: Article Review _ Quranic Study _ Liaan verses _ Analytical study.

بیانات البحث الأصلي:
اللغة: العربية.
التصنيف: الدراسات القرآنية.
عنوان البحث: إثبات جريمة زنا الزوجة في سورة النور... دراسة تحليلية.
الباحث: أ.م.د. زياد علي دايع الفهداوي.
الناشر: مجلة كلية العلوم الإسلامية.
تاريخ النشر: 2011م، 1432هـ.